تنويه ...

- إن المادة المنشورة أدناه خاضعة لنصوص قانون حق المؤلف الأردني ولا يجوز الاستفادة منها بأي صورة تجارية.
- إن شبكة قانوني الأردن تمثل مجرد ناشر الكتروني لمعلومة متاحة ومجانية دون أن تعتبر نفسها ناشراً مفوضا أو قائمه مقام مالك الحقوق محل هذا المنصف.
- إن أي استخدام غير عادل لهذا المنصف يقع على مسؤولية المنتهك دون أن يكون لشبكة قانوني الأردن أي مسؤولية على ذلك حيث أن دورها قد اقتصر على مجرد النشر الحر لماده متاحة للعلن، مستندة في ذلك إلى نص المادة 17 من قانون حق المؤلف.

العناصر الواجب استثباتها بالحكم الجزائـــي بالإدانة فـي جـرائم السرقـــة والاحـتيـــال وإســـاءة الائتمـــان

القاضي علي محمد المصري*

المبحث التمهيدي : مشتملات الحكم الجزائي بشكل عام :

الحكم الجزائي وايا كان نوع القضية يجب ان يكون مكتوبا باللغة العربيـــة يتـــضمن ديباجـــة ومنطوق واسباب , وهذه جميعها تكمل بعضها بعضا.

ويمكن تلخيص الاجزاء التي بنبغي ان تتضمنها ورقة الحكم الجزائي في ما يلي :

1- بيان صدور الحكم باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الملك عبـــد الله الثـــاني بين الحسين .

2- اسم المحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخه (محكمة صلح جزاء عمـــان او محكمـــة بداية جزاء عمان او محكمة جنايات عمان)

3- اسم القاضي الذي نظر الدعوى وسمع المرافعة واصدر القرار او القضاة الذين استمعوا البينة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته اذا كانت المحكمة تتألف من اكثر من قاضي (هيئة جنايات)

4- رقم القضية

5- اسم المشتكي والمشتكى عليه او (الظنين او المتهم) وعمره ومهنته ومكان اقامته (عنوانه) ويضاف في الجنايات مكان ولادته وما اذا كان متزوج او صدر بحقه حكم سابق ام لا وتاريخ توقيفه وتاريخ اخلاء سبيله اذا كان مكفولا .

6- اسم المدعي العام الذي حضر المرافعات وجلسة النطق بالحكم

7- الجرم المسند الى المشتكى عليه او الظنين او المتهم وكما ورد بكتاب الشرطة او اسناد النيابة والمادة القانونية التي تعاقب عليه . وذكر رقم المادة القانونية بيان جوهري اوجبه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص واغفال ذكرها يبطل الحكم .

8- ملخص اجراءات المحاكمة منذ اول جلسة محاكمة وحتى اختتام المحاكمة .

9- استخلاص الواقعة الثابته والظروف المصاحبة لها ومدى انطباقها مع اركان الجرم المسند للمشتكى عليه .

10- اسباب الحكم وهي مجموعة الاسانيد الواقعة والمنطقية والقانونية التي استخلصتها المحكمة لتقود الى المنطوق وهي بهذا المعنى ضمانة للخصوم . علاوة على كونها شكل اجرائي لازم لصحة اصدار الحكم وينتج عن عدم مراعاتها مخالفة قانونية توجب فسخ الحكم تتمثل في عيب تخلف الاسباب الموجبة للحكم او عيب قصورها .

11- منطوق الحكم وهو المعبر عن ارادة القانون في الجريمة التي ارتكبها المشتكى عليه يتلى علنا من القاضي في اخر جلسة محاكمة ويعد اهم جزء من اجزاء الحكم تتعين فيه حقوق الخصوم ويصح التظلم منه بطرق الطعن المختلفة ويجوز بانقضاء مدد الطعن حجية الشيء المقضي فيه .

12- تاريخ النطق بالحكم والكيفية التي صدر بها وجاهياً او بمثابة الوجاهي او غيابياً وقابليته للطعن بالاعتراض والاستئناف والتمييز .

13- التوقيع ومنه تستمد ورقة الحكم صبغتها الرسمية وخلوها منه يبطل الحكم .

المبحث الاول : العناصر الواجب اثباتها بالحكم الجزائي بالادانة في جرائم السرقة :

عرفت المادة 399 من قانون العقوبات السرقة بانها : " اخذ مال الغير المنقول دون رضاه " وحددت المواد 400 – 410 منه عقوبتها وفقا لكيفية وقوعها ووقته ومكانه وعدد المساهمين في ارتكابها . وباستعراض تلك النصوص نجد ان الوصف القانوني لجريمة السرقة يتدرج من الجنحة التي يدخل امر النظر فيها الى محكمة الصلح كتلك التي تقع على صورة الاخذ او النشل دون ان يرافقها اي ظرف تشديد وسرقة السيارات وسرقة آلات الزراعة وادواتها . الى الجنحة التي يدخل امر نظرها ضمن اختصاص محكمة البداية بصفتها الجزائية كتلك التي تقع خلافا لاحكام المادتين 406 و 408 من قانون العقوبات وهي سرقة دور العبادة او التي تقع في مكان مأهول او ليلا ومن اكثر من شخص او سرقة الخادم لمخدومه او السرقة من مكان العمل او سرقة الخيل والدواب والمواشي من الاماكن غير المحفوظة فيها المتروكة بها بحكم الضرورة . واخيرا يصل وصفها الى الجناية العائد امر نظرها الى محكمة الجنايات كالسلب في الطريق العام او التي يرافقها

عنف وحمل سلاح او بالتهديد او تقع في اماكن مقفلة وبالكسر والخلع او التسلق او باحوال العصيان والتمرد وفي اوقات النوائب والحروب .

ولا تختلف مشتملات الحكم الجزائي بالادانة في جرائم السرقة باختلاف الوصف الجرمي وباختلاف المحكمة المختصة الا بامور ثانوية تتعلق بالاجراءات ولا تغير كثيرا بالمشتملات .

ولغايات ايضاح هذه الفروق سنعرض اولا مشتملات الاحكام الجزائية بالادانة في جرائم السرقة الداخلة ضمن اختصاص محاكم الصلح وننتقل الى مشتملات الحكم بالادانة في قضايا السرقة التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية وننتهي بمشتملاته في الاحوال التي يصدر فيها عن محكمة الجنايات .

اولا : مشتملات حكم الادانة بجنح السرقة الصادرة عن محاكم الصلح

اوضحت المادة 37 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته ان قاضي الصلح يباشر النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر مباشرة او بناء على تقرير من ماموري الضابطة العدلية اي بكتاب من احد مراكز الامن العام ويسير فيها وفق الاحكام المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وبما لا يتعارض مع ما هو منصوص عليه في قانون محاكم الصلح . وقد يحيل المدعي العام القضية اليه اذا وجد ان التكييف القانوني للواقعة امامه ينطبق واحكام المواد 407 و 409 و 410 من قانون العقوبات او ينطبق والشروع في احداها .

ويباشر القاضي فورا النظر بالشكوى حيث يتلو كتاب الشرطة ومرفقاته او استدعاء الشكوى او قرار الاحالة من المدعي العام ثم يسأل المشتكى عليه عن الحرم يدون احابته بالمحضر ويستمع لشهادة المشتكي والشهود ويثبت من خلالها المكان الذي حصلت به

السرقة ووقتها وكيفية ارتكابه والظروف التي رافقت ارتكابها وماهية المال المسروق وقيمته واين تصرف به المشتكى عليه وهل ضبط ام لا ومع من ضبط ويختم بينة النيابة ويفهم المشتكى عليه نص المادة 175 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما اذا كان يرغب بالادلاء بافادة دفاعية ولديه بينات دفاعية وبعد ان يستمع للافادة وبينات المشتكى عليه الدفاعية يعلن ختام المحاكمة . وقد اوجبت المادة 24 من قانون محاكم الصلح ان ينطق القاضي بالحكم فورا اذا امكن والا ففي جلسة اهرى يعينها لهذا الغرض واوجبت ان يكون الحكم مكتوبا ومؤخرا وموقعا من القاضي الذي اصدره .

وفي حال تأجيل النطق بالحكم لجلسة تالية تحدد المحكمة موعدها واذا صادف بموعدها ان القاضي الذي اجرى المحاكمة وسمع البينات مجاز او نقل او انتدب وفقا لما يحدث احيانا في الحياة العملية وكانت مسودة الحكم مكتوبة وموقعة من القاضي السابق فيجوز وفقا للمادة 24/ 2 من قانون محاكم الصلح لاي قاضي صلح اخر ضمن نفس المحكمة ان ينطق بالحكم الذي كتبه ووقعه زميله ولكنه لم يفهمه بعد وعلى ان يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به .

العناصر التي يجب ان يتضمنها قرار محكمة الصلح :

نصت المادة 24/ 3 من قانون محاكم الصلح انه على القاضي ان يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي بني عليها حكمه وان يفهم الطرفين ان لهما الحق في استئنافه خلال عشرة ايام من اليوم التالي للتفهيم .

ومعنى ذلك ان على المحكمة بفرض انها توصلت من البينة المستمعة والمقدمة الى قناعة بان المشتكى عليه اقترف فعل السرقة ان تبين في قرارها ما يلي :

1 – الواقعة التي صدرت عن المشتكى عليه والتي توافرت فيها اركان جريمة السرقة واستوجبت فرض العقوبة :

وهنا تلخص المحكمة كيفية توصل المشتكى عليه الى اخذ مال المجني عليه ونقله الى حيازته وتوفر القصد لديه بحرمان مالكه منه ومن واقع البينات التي تم الاستماع اليها وقنعت بها المحكمة . وخلو الحكم من الواقعة التي خلصت اليها المحكمة او عدم كفايتها او غموضها يعد وفقا لاحكام المادة 274 من قانون الاصول الجزائية مخالفة للقانون توجب الفسخ وسببا من اسباب التمييز بالقضايا التي تقبل الطعن تمييزا . وتجدر الاشارة الى ان القانون لم يرسم شكلا خاصة لصياغة الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فايا كان الاسلوب المهم ان يظهر للمشتكى عليه والكافة بمن فيهم محكمة الدرجة الثانية الافعال التي ثبتت على المشتكى عليه ونصوص القانون المنطبقة عليها وعلى نحو تكون فيه الادانة مطابقة للقانون . وقد اكدت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم 66/ 1994 تاريخ 27/ 2/ 1994 المنشور على الصفحة 2711 من مجلة نقابة المحاميين لسنة 1995 على ذلك بقولها : " يجب ان يكون قرار الحكم واضح الدلالة لا جهالة فيه كاملا في منطوقه لا يهوز ذا الشأن التروي في فمهمه مبنيا على وقائع ثابته بصورة جازمة وعليه فاذا اوردت محكمة الجنايات في حكمها المميز عبارة " وحسب ادعاء المتهم فام بتخليص السكين من المغدور " دون تبين ما اذا صدقت قول المميز هذا ام لم تصدقه وما يترتب على الاخذ بهذه الواقعة من اثر في الحكم فيكون الحكم قاصرا بالتعليل ومخالفا للمادة 237 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي توجب على المحكمة ان تورد الوقائع التي قنعت بها "

2 – الدليل او الادلة التي ثبتت من خلالها هذه الواقعة مع ملخص ما ورد بكل منها :

وهنا تسمي المحكمة جميع البينات التي من خلالها توصلت لواقعة الدعوى ومضمونها مثلا :

1- شهادة المشكى فلان وتذكر الفقرة من شهادته التي اعتمدت عليها الادانة .

2- اعتراف المشتكى عليه وتذكر العبارات التي اوردها باعترافه

3- شهادة شاهد او شهود النيابة الذين شاهدوا المشتكى عليه اثناء السرقة او شاهدوه يهرب بالمسروقات او يخفيها في منزله او يبيعها او يبدلها .

4- تقرير نتائج فحص البصمات الملتقطة من مكان السرقة

واذا كان الحكم بني على قرائن تذكر القرائن ووجه الاستدلال بها على ثبوت ارتكاب الجرم .

وقد اكدت ما تقدم محكمة التمييز بقرارها رقم 582 / 1998 تاريخ 10 / 10 / 1998 المنشور على الصفحة 4399 من مجلة نقابة المحاميين لسنة 1998 وجاء فيه : " لا يعتبر تعليلا للحكم وفقا للغاية المنصوص عليها بالمادة 24 / 3 من قانون محاكم الصلح قول المحكمة ان بينة النيابة جاءت قوية ومترابطة واقوى من بينة الدفاع , اذ على قاضي الصلح ان يدرج في متن قراره علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي بنى عليها حكمه , والوقائع الواردة باقوال الشهود الذين اقتنع باقوالهم والنتائج المستمدة من هذه الاقوال وفيما اذا كانت تؤلف التهمة المسندة للمشتكى عليه والمادة القانونية التي تحكمها ولا يغنى عن ذلك ذكر اسماء شهود النيابة وشهود الدفاع وطلبات الطرفين " .

وقد يتساءل المرء عن الغاية من ذكر البينات على هذا النحو طالما ان البينة باكملها مثبتة في محاضر القضية وبالامكان استخلاص كيفية توصل المحكمة الى الواقعة من الرجوع لتلك المحاضر ومدى انسجام هذا المطلب مع مقولة ان القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يرتاح اليه ضميره وطرح ما سواه وفقا للمادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ؟

للاجابة على هذا السؤال نقول صحيح ان وجد ان الحاكم هو ركيزة الحكم ولا رقابة لمحكمة الاستئناف على محكمة الصلح فيما يتعلق بقناعتها بثبوت ارتكاب المشتكى عليه الجرم , لكن عدم التدخل بقناعة محكمة الدرجة الاولى ليست مطلقا وضابطه وجود اصل للقناعة مستمد من البينات فالقناعة هذه لا تأتي من فراغ وليست تحكمية مصدرها مستمد من البينات المستمعة في القضية وتناقش فيها الخصوم علنا وعدم وجود اصل لها يجعل الحكم مشوبا بعيب الفساد بالاستدلال , وذكر البينات التي ثبت للمحكمة من خلالها ارتكاب المشتكى عليه الجرم يمكن محكمة الدرجة الثانية من مراقبة مدى سلامة استخلاص المحكمة للواقعة التي توصلت اليها وهل لها اصل في البينات وصحة تطبيق القانون عليها .

وهذا ما اكدته محكمة التمييز منذ عام 1956 وجاء فيه : " من الواجب على محكمة التمييز مراقبة التطبيقات القانونية " واستقر قضاؤها على ذلك واكدته بقرارها رقم 345 / 1999 تاريخ 16 / 8 / 1999 المنشور على الصفحة 691 / 8 من المجلة القضائية لسنة 1999 : " اذا كان ما اوردته المحكمة من تبريرات للوصول الى نتيجة الحكم الذي توصلت اليه ليس له ما يبرره ولا يستند الى اي اساس قانوني سليم فيكون قرارها في غير محله لما شابه من فساد في الاستدلال والتعليل ".

3 – الرد على طلبات ودفوع المشتكى عليه الجوهرية وبيان وجه عدم تأثيرها على ما قنعت به المحكمة :

ندرك جميعا ان القانون قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الاخلال بها فاعطى الدفاع الحق في ان يطلب من المحكمة منذ بداية اجراءات المحاكمة ولحين اقفال باب المحاكمة اي طلب يراع مفيد في التوصل لبرائته وان يثير دفوعا من شأن الاخذ بها

اعلان عدم مسؤوليته فقد يطلب المشتكى عليه من المحكمة اجراء كشف على مكان السرقة او دعوة خبير او سماع شاهد دفاع وقد يثير دفعا بتخلف ركن او عنصر من عناصر الجريمة وتوفر سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع العقاب او سبب من اسباب سقوط الدعوى الجنائية كالتقادم او العفو العام في هذه الحالة اوجب المشرع على المحكمة ان تفصل بالطلبات التي تقدم لها من الدفاع طالما وجدت انها متعلقة بالدعوى وجائزا قبولها ومنتجة في الاثبات ومن شأن ثبوتها ان يغير وجه الحكم بالدعوى وتخت طائلة فسخ الحكم من محكمة الدرجة الثانية . وتبين المحكمة في قرارها بالادانة ان الدفع غير وارد وسببه كان تكون مدة تقادم الدعوى لم تنقض او الجرم غير مشمول بقانون العفو العام او تاريخ ارتكابه لاحق لصدوره .

لكن اذا كان الطلب غير جدي ولا يؤثر في نتيجة الدعوى كأن تكون الواقعة ثابته على المشتكى عليه من بينات النيابة ويطلب المشتكى عليه شهود دفاع على وقائع غير منتجة وللمماطلة ولاثبات ان المشتكي قد وعده في مرات سابقة باعطائه المال الذي سرقه فلا شيء يلزم المحكمة ان تجيبه لطلبه بل ينبغي رفضه وعليها ان تعلل ذلك في قرارها النهائي ويخضع تعليلها هذا لرقابة محكمة الدرجة الثانية .

والمحكمة غير ملزمة بمتابعة المشتكى عليه في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك الا انها ملزمة بان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها وقامت بوزن جميع بيناتها .

وقد اكدت محكمة التمييز على ذلك بقرارها رقم 654/ 2002 تاريخ

7/7/ 2002 منشورات مركز عدالة وجاء فيه ما يلي : " يعتبر تأسيس الحكم على بينة النيابة لا ينال منه عدم التعرض للبينة الدفاعية لان ذلك يتضمن ان بينة النيابة كانت كافية للاخذ بها واصدار حكم على اساسها "

كما اوضحت ضوابط معالجة بينات المشتكى عليه الدفاعية في حكم اخر لها برقم 541 / 1999 تاريخ 21/ 9 / 1999 المنشور على الصفحة 1220 من مجلة نقابة المحاميين لسنة 2000 وجاء فيه : " اذا كانت محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع قد كونت عقيدتها من بينة قانونية وثابتة في الدعوى وقامت بتسميتها وابراز مقتطفات من شهادات الشهود ثم قامت بالرد على تساؤلات الدفاع وكيف لم تقنع ببينة الدفاع تطبيقا للقاعدة الفقهية القضائية بان الحكم وجدان الحاكم وان القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يرتاح اليه ضميره وطرح ما سواه وفقا للمادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية واستخلصت الوقائع استخلاصا سائغا ومقبولا يجعل اسباب التمييز المنصبة على الطعن في صحة قناعة محكمة الجنايات غير واردة على القرار المميز " .

ما اردت التركيز عليه في هذه الجزئية هو ان حكم الادانة يتعين ان تتضمن اسبابه الرد على الدفوع الجوهرية التي من شأنها لو صحت ان تزيل او تضعف الاسس المنطقية او القانونية التي اعتمد الحكم عليها ودحضها , اذ لو بقيت هذه الدفوع بغير رد لكان معنى ذلك هو بعض اسباب الحكم وقصور ما تبقى من اسباب عن تدعيمه ولتعرض الحكم للفسخ من محكمة الدرجة الثانية .

5 – تطبيق حكم القانون على الواقعة التي استخلصتها من الدعوى وتحديد المادة القانونية التي تنطبق عليها ومقدار العقوبة :

وهذا البيان يعد اهم بيانات الحكم ويسمى بالمنطوق تثبت فيه المحكمة ان الافعال التي ارتكبها المشتكى عليه تشكل الاركان المادية والمعنوية لجرم السرقة المسند اليه وتحدد رقم المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وتدين المشتكى عليه بالجرم المسند اليه اعمالا لاحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتحدد مقدار العقوبة التي تجدها كافية لردع المشتكى عليه وفقا لتقديرها شريطة الا تقل عن الحد الادنى المحدد في القانون ولا تزيد على الحد الاعلى .

كما تقرر مصادرة ادوات الجريمة التي ضبطت بحوزة المشتكى عليه . وتجدر الاشارة الى ان المحكمة غير ملزمة ببيان سبب اختيارها مقدار العقوبة .

ولكنها ملزمة بذكر رقم المادة القانونية التي تؤلف الجرم حتى تتمكن محكمة الدرجة الثانية من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم . وغير ملزمة بالاشارة الى رقم المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تدين المشتكى عليه بالاستناد اليها .

واذا كان المشتكى عليه قد ارتكب جرما اخر مع السرقة مع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة الصلح وثبت للمحكمة ارتكاب المشتكى عليه لذلك الجرم ادانته به وحددت عقوبته ومن ثم تطبق المحكمة احكام المادة 72 من قانون العقوبات من حيث ادغام العقوبات او جمعها وفقا للضوابط المحددة في المادة 72 من قانون العقوبات .

6 – بيان الظروف المشددة المادية التي ثبت بالقضية او الاعذار القانونية او الاسباب المشددة الشخصية والاسباب المخففة وتعيين مفعول كل منها على العقوبة المقضي بها وفقا لاحكام المادتين 105 و 106 من قانون العقوبات وفق الترتيب المعين فيها :

وهذا البيان من الحكم يعد جزءاً اساسيا من المنطوق .

فقد تتوافر في القضية ظروف مشددة ينبغي بيانها واعمال حكم القانون بتشديد العقوبة المفروضة على الفاعل.

وقد تتوافر فيها اعذار كأن تكون السرقة وقعت لاول مرة من شخص على مال والده او زوجته فيعفي من العقاب اذا كانت السرقة تقع لاول مرة وفقا لما تقضي به المادة 425 من قانون العقوبات ويعاقب ان كررها خلال ثلاث سنوات بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان .

وقد تتوافر فيها اسباب مخففة قانونية مثلا كرد المال او تفاهة المسروق بيانها واعمال مفعولها .

واخيرا قد تتوافر فيها اسباب مخففة شخصية فتخفف المحكمة العقوبة التي فرضتها الى حدها الادنى المحدد في المادتين 21 و 22 من قانون العقوبات وقد تتجاوزه بتحويل عقوبة الحبس الى الغرامة اذا لم يكن الفاعل مكررا , لكن ينبغي عليها تعليل القرار المانح للاسباب المخففة تعليلا وافيا .

والحد من العقوبة الذي تصل به المحكمة بعد اعمال الاسباب المشددة او المخففة هو المعتبر لغايات التنفيذ ولغايات تحديد المحكمة المختصة بالاستئناف .

واذا كانت العقوبة المفروضة على المشتكى عليه لم تتجاوز الحبس سنة واحدة ورأت المحكمة من اخلاق المحكوم عليه او ماضية او سنه او الظروف التي ارتكب الجريمة فيها ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ان تأمر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاي عقوبة تبعية ولجميع الاثار المترتبة على الحكم .

7 – تاريخ صدور الحكم والشكل الذي صدر فيه وتوقيع القاضي :

التاريخ بيان اساسي من البيانات الواجب تضمينها بالحكم الجزائي كذلك الشكل الذي صدر فيه الحكم اي ما اذا كان قد صدر بالصورة الوجاهية او الغيابية او بمثابة الوجاهي واهمية ذلك تكمن في ان مدة الاستئناف تبدأ من اليوم التالي لصدوره ان كان وجاهي والا فمن اليوم التالي لتبليغه بالاحوال الاخرى . وقد اثبتنا نص المادة 24 من قانون محاكم الصلح التي اوجبت على القاضي ان يفهم الطرفين ان لهما الحق في استئنافه خلال عشرة ايام من اليوم التالي للتفهيم . وتجدر الاشارة هنا الى ان المشتكي لا يستطيع استئناف القرار لان الاستئناف من حق المشتكى عليه والمدعي العام ولا يملك المشتكي الا استئناف الشق المتعلق بالادعاء بالحق الشخصي عندما يكون قد اتخذ صفة المدعي بالحق الشخصي بالقضية . وقد اوضحت محكمة التمييز ان اغفال المحكمة افهام المحكوم عليه بان له الحق باستئناف الحكم خلال عشرة ايام لا يعيب الحكم لان الجهل بالقانون لا يشكل عذرا وهذا ما جاء بقرارها رقم 1058 / 2002 تاريخ 26 / 11 / 2002.

اما التوقيع فكما ذكرنا في موضع سابق يعد اهم بيان بالحكم يكسبه صفة السند الرسمي وبتخلفه يبطل الحكم وهذا ما اكدته محكمة التمييز بقرارها رقم 286 / 1998 تاريخ 4/ 5 / 1998 المنشور على الصفحة 607 / 5 من المجلة القضائية لسنة 1998 وجاء فيه ما يلي : " اذا كان القرار الصادر عن المحكمة لم يوقع من القاضي المترئس لهيئة المحكمة , كما ان مسودة هذا القرار لم توقع منه ايضا مما يخالف احكام المادة 237 / 2 من اصول المحاكمات الجزائية التي توجب على قضاة الحكم توقيع القرار قبل تفهيمه للمحكوم عليه فان هذا يعتبر مخالفا للاجراءات التي استوجبها القانون تحت طائلة البطلان " .

ثانيا: مشتملات حكم الادانة بجنح السرقة البدائية :

اوجب القانون في المادة 166 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان لا يقدم اي شخص للمحاكمة امام محكمة بدائية من اجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح او الجرائم الملازمة لها ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته بتلك الجريمة , كما اوجب ان تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة . وليس المقام شرح اجراءات المحاكمة امام محاكم البداية انما نشير الى انه عقد البدء في المحاكمة يتلو الكاتب قرار الظن والاوراق والوثائق الاخرى ان وجدت ويوضح ممثل النيابة العامة والدعي الشخصي او وكيله وقائع الدعوى ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة اليه . وتسير باجراءات المحاكمة على النحو الذي اوضحناه عند الحديث عن الاجراءات امام قاضي الصلح . وبعد الانتهاء من سماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والظنين والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال او في جلسة تالية . وحددت المادة 182 من قانون اصول المجاكمات الجزائية مشتملات الحكم النهائي بقولها : " يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف ام لا " .

وهذه المشتملات لا تختلف عن تلك التي عرضناها عند الحديث عن مشتملات حكم الادانة بجرائم السرقة الداخلة في اختصاص محاكم الصلح فنحيل اليها منعا للتكرار وملخصين ما ذكرناه عن المشتملات بما جاء في قرار محكمة التمييز رقم 672/ 1999 تاريخ 20 / 1 / 1998 المنشور على الصفحة 1024 من مجلة نقابة المحاميين لسنة 1998 حيث شددت المحكمة على وجوب اشتمال حكم محكمة البداية على العلل والاسباب مستخلصة من الادلة والبيانات المقدمة فيها بقولها : " اشترطت المادة 182 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لصحة الاحكام في القضايا الجزائية ان تبنى على ادلة قانونية تؤدي الى الادلة فاذا كان الحكم القانوني قد بنى في منطوقه على عبارات وليس على علل واسباب مستخلصة

مما تضمنته القضية من ادلة وبينات واذا لم تبين المحكمة الواقعة التي توصلت اليها ودللت على العلل والاسباب المؤدية اليها فيكون حكمها مخالفا للقانون " .

ثالثا : مشتملات حكم التجريم في جنايات السرقة الصادر عن محكمة الجنايات :

اوجب القانون ان لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد اصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 206 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وقد حددت المادة 237 منه مشتملات حكم محكمة الجنايات وجاء فيها : " يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادلة والاسباب الموجبة للتجريم او عدمه , اما قرار الحكم فيجب ان يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية .

2 . يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علنا بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بان له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوما بعد ان تلقى عليه النصائح اللازمة "

من هذا النص يتضح لنا ان الفروق بين مشتملات القرار الصادر بالادانة في جنح السرقة صلحية كانت ام بدائية والقرار الصادر عن محكمة الجنايات تتمثل في :

1- ان قرار محكمة الجنايات يصدر عن هيئة مشكلة من قاضيين او ثلاثة بحسب العقوبة المحددة للجناية في القانون ويسبق صدوره مداولة في موضوعه بين اعضاء الهيئة ويصدر بالاجماع او بالاكثرية عند اختلاف الاراء وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته , في حين ان حكم محاكم البداية والصلح في جنح السرقة لا تكون به مداولة لان الهيئة تتألف من قاضي منفرد .

2- ان محكمة الجنايات اذا توصلت بقرارها الى ثبوت الفعل بعد الخيص الوقائع وفقا لما ورد بقرار الاتهام من وقائع واجراءات المحاكمة ومطالب المدعي العام وملخص مرافعة المتهم , وحددت البينات التي ثبتت الواقعة من خلالها واثبتت مضمونها واظهرت اركان الجريمة والظروف التي رافقت ارتكابها وانطباقها على الواقعة المعروضة امامها تتلو ما اعتمدته يقينا واسبابه وتصدر قرار اصطلح على تسميته قرار التجريم بموجبه تقرر تجريم المتهم بجناية السرقة التي اتهم بها ويوقع القضاة هذا القرار , ويترتب على صدور قرار التجريم نتائج فالمتهم يصبح مجرما وبعده مباشرة وفي ذات الجلسة يدلي ممثل النيابة باقوال تدور حول طلب ايقاع العقوبة ثم يدلي المجرم او وكيله باقواله الاخيرة . ثم يأتي تاليا لقرار التجريم ومعطوفا عليه قرار الحكم وتضع به المحكمة المادة القانونية التي ينطبق عليها الفعل والعقوبة المفروضة .

كما يتضمن الحكم اذا كانت العقوبة المفروضة على المجرم غير الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة تضمين المجرم رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها او بعضها وعلى ان تحصل بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامات .

ويجب ان توقع المسودة والحكم من الرئيس والاعضاء والا كان باطلا , وهذا ما اكدته محكمة التمييز بقرارها تمييز جزاء رقم 286 / 1998 تاريخ 4/ 5 / 1998 المنشور على الصفحة 607 / 5 من المجلة القضائية لسنة 1998 وجاء فيه : " اذا كان القرار الصادر عن المحكمة لم يوقع من القاضي المترئس لهيئة المحكمة كما ان مسودة هذا القرار الصادر عن المحكمة لم يوقع من القاضي المترئس لهيئة المحكمة كما ان مسودة هذا القرار لم توقع منه ايضا , مما يخالف احكام المادة 237 / 2 من اصول المحاكمات الجزائية التي توجب على قضاة الحكم توقيع

القرار قبل تفهيمه للمحكوم عليه فان هذا يعتبر مخالفا للاجـــراءات التـــي اســـتوجبها القانون تحت طائلة البطلان "

ويحضرني في هذا المقام قرار محكمة تمييز جزاء رقم 43 / 1980 المنشور علـــى الصفحة 1138 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1980 والذي لخصت فيه المـــشتملات الواجب توفرها في حكم الادانة بالجناية بقولها : " يتضح من نص المـــادة 237 مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائية ان مقدمة الحكم تـــشتمل علـــى اســـماء الخـــصوم وهوياتهم بشكل واضح ومفصل بحيث تذكر صنعتهم ومحال اقامتهم وصـــفاتهم فـــي الدعوى وخلاصة ما قدموه من مرافعات اولية او دفاع او طلبـــات او دفـــوع ومـــا استندوا اليه من ادلة وحجج قانونية وتاريخ الحادث . اما الحكم فيشتمل على الواقعـــة التي صدرت عن المتهم والتي توافرت فيها اركان الجريمـــة واســـتوجبت التجـــريم وفرض العقوبة لتكون المحكمة على بينة من امرها عند فرض العقوبة وتطبيق حكـــم القانون على هذه الواقعة التي استخلصتها من الدعوى ولا يكفي ان تصف المحكمـــة التهمة بوصفها القانوني ومن ثم تحكم بالعقوبة استنادا الـــى المـــادة القانونيـــة التـــي تنطبق على الحادث "

وفي الختام نذكر بان المادة 274 من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة اوضـــحت بانه يعد سببا من اسباب التمييز خلو الحكم من اسبابه الموجبـــة او عـــدم كفايتهـــا او غموضها او الذهول عن الفصل في احد الطلبات او الحكم بما يجاوز طلب الخـــصم .

المبحث الثاني : مشتملات الحكم الجزائي بالادانة في جنحة الاحتيال :

نصت المادة 417 من قانون العقوبات تحت عنوان الاحتيال على ما يلي : "

1 .كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا او غير منقــول او اســنادا تتــضمن تعهدا او ابراء فاستولى عليه احتيالا .

أ . باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مــشروع كــاذب او حادث او امر لا حقيقة له او احداث الامل عند المجني عليه بحصول ربح وهمــي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال بوجود ســند ديــن غيــر صــحيح او ســند مخالصة مزور .

ب . بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتــصرف به

ج . باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة .

عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة مــن مائــة دينــار الــى مائتي دينار .

2 . يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها اذا ارتكب الجرم في احدة الحالتين التاليتين :

أ . اذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصدار الاسهم او الــسندات او ايــة اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او بمشروع او بمؤسسة تجارية او صناعية .

ب . اذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة او عمل في ادارة عامة .

3 . يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب اي من الجنح المنــصوص عليهــا في هذه المادة "

مما تقدم يتضح لنا انه يستفاد من نص المادة 417 من قانون العقوبات ان جريمة الاحتيال تقع باحدى الوسائل التالية "

1 – باستعمال طرق احتيالية وهذه يشترط لها :

أ – ان يدعم الجاني ادعاءاته او اكاذيبه باشياء خارجة تساعد على الباسها ثوب الصدق وتؤدي الى ادخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله .

ب – ان تكون هناك علاقة سببية بين طرق الاحتيال الذي لجأ اليه الجاني وبين الاستيلاء على مال المجني عليه , اي ان يكون الاستيلاء على مال المجني عليه نتيجة لطريق الاحتيال الذي سلكه الجاني والايهام الذي ولده في نفسه .

ج – ان يأتي الجاني ادعاءاته وافعاله وهو عالم بانها كاذبة مضللة وان تتصرف نيته الى الاستيلاء على جزء من ثروة الغير بدون حق وهو ما يعبر عنه (بالقصد الجنائي الخاص) .

2 – تصرف الجاني في مال منقول او غير منقول وهو يعلم ان ليس له صفة التصرف فيه .

3 – اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة .

والاحتيال جريمة تخص بالنظر فيها محكمة البداية بصفتها الجزائية وحكم الادانة فيها يشتمل على ذات العناصر التي سبق وان اوضحناها غاية ما في الامر ان حكم الادانة يجب ان يظهر الكيفية التي وقع بها جرم الاحتيال على النحو الذي اوضحته والا كان عرضة للفسخ .

المبحث الثالث : مشتملات حكم الادانة بجنحة اساءة الائتمان :

نصت المادة 422 من قانون العقوبات على : " كل من سلم الية على سبيل الامانة او الوكالة ولاجل الابراز والاعادة او لاجل الاستعمال على صورة معينة او لاجل الحفظ او لاجراء عمل – باجر او بدون اجر – ما كان لغيره من اموال ونقود واشياء واي سند يتضمن تعهداً او ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه او بدله او تصرف به تصرف المالك او استهلكه او اقدم على اي فعل يعد تعديا او امتنع عن تسليمه لمن يلزمه تسليمه اليه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار "

مما تقدم يتضح لنا ان اساءة الائتمان جنحة يعود امر النظر فها الى محكمة الصلح ولا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر وينبغي ان يثبت الحكم بالادانة الصادر فيها علاوة على ما ذكرناه عند الحديث عن العناصر الواجب توفرها بحكم الادانة بجنحة السرقة التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح وجود شكوى المتضرر وثبوت تسليم المال الى المشتكى عليه بموجب عقد الامانة وهذا يتبع في اثباته قواعد الاثبات المدنية وينبغي ان تحدد المحكمة البينة الكتابية التي توصلت من خلالها الى ثبوت عقد الامانة كما ينبغي ان تضمن المحكمة حكمها الدليل الذي توصلت من خلاله الى مطالبة المشتكي المشتكى عليه رد المال وتمنع الاخير وتاريخ هذا الامتناع لان هذا التاريخ تتحقق به اركان الجريمة بحق المشتكى عليه ويبدا منه حساب تقادم الدعوى . كما ينبغي على المحكمة اذا كان المشتكى عليه من ضمن الاشخاص المذكورين في المادة 423 من قانون العقوبات ان تذكر ذلك لان الجريمة وفقا للمادة 426 من قانون العقوبات تلاحق عفوا بدون شكوى المتضرر والعقوبة التي ستفرضها عليه مشددة .

وفي الختام املا ان اكون قد وفقت في عرض موضوع المحاضرة واتمنـــى لجميـــع الزملاء النجاح والتوفيق في حياتهم العملية .

القاضي

علي محمد ذيب المصري

محكمة عمان الابتدائية